اي ببدل ما قام المبيع علي المشتري وهو الثمن
وحق الدلالة وهي ما لحقه من المون بسبب
الشرا وتجب الشفعة للخليط في نفس المبيع
بان يكون المبيع مشتركا بين رجلين فباع
احدهما من اجنبي ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
بالكسر وهو نصيب الماء في الشرع عبارة
عن نوبة الانتفاع بالماء سعيا للمزارع والدوا
كذا في المغرب وعن ابي يوسف ان مع وجود
الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او استوفى
والطريق ان كان كل واحد منهما خاصا والطر
يق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب الخاص
ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن ثم قيل اريد
اصغر السفن وما يجري فيه السفن فهو شركة
عامة وهذا عندهما وعند ابي يوسف الخاص
ان يكون نهرا يسقي منه قراحان او ثلاثة اقرحه

والقراح



والقراح قطعة ارض لا شجر فيها وقيل اذا كان
شركا النهر فمن يحصي قدر ماية وقيل خمسماية
وقيل اربعون وما لا يحصي بخلاف ذلك
وفي الاصل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركا
ولا يبقي اذا انتهي الي الاخر ولا يكون له منفذ
والعام بخلافه ثم للجار الملاصق وهو الذي
داره علي ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة
اخري وقال الشافعي لا شفعة بالجوار وواضع
الجذوع علي الحايط والشريك في خشبة كاينة
علي الحايط جار وتاويله اذا كان له حق وضع
الجذوع من غير ان يملك شيا من رقبة الحايط
لانه اذا كان هكذا فله حق الشغل لا غير
فكان جار الاشتراك وكذا الشريك في خشبة
موضوعة علي الحايط اذا لم يكن له شي من
البقعة جار لا شريك فلا يستحقها مع الشريك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)